جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي

مقياس :المالية الدولية

الاستاذ المحاضر: د/حملاوى سكينة

تخصص: اولى ماستر مالية تجارة دولية

المحور الثاني: المؤسسات المالية الدولية والاقليمية والاسواق المالية

الجزء الاول: : المؤسسات المالية الدولية والاقليمية

I -المؤسسات المالية الدولية : هي منظمات حكومية دولية دائمة، ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة، تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة، يحدّدها، ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشىء للمؤسسة. وتهدف هذه المؤسسات - التي أُنشىء معظمها بعد الحرب العالمية الثانية - إلى تمويل المشروعات الحكومية والخاصة، وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل تدفق رؤوس الأموال وتأمين حرية انتقالها وتثبيت سعر الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. وهناك حالياً عدد كبير من المؤسسات المالية الدولية، سواء على الصعيد الإقليمي (كالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، و المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، و صندوق النقد العربي، و مصرف التنمية للدول الأمريكية،......) . أم على الصعيد الدولي، ومن أهمها:

. صندوق النقد الدولي IMF .

. البنك الدولي.

1- صندوق النقد الدولي: هو عبارة عن وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويمثل إحدى مؤسستي بريتون وودز وتم إنشاءه بموجب معاهدة دولية أو مؤتمر دولي عقد في بريتون وودز نهاية عام 1944 م ويقع مقره في واشنطن ويديره أعضاءه البالغ عددهم حوالي 189 عضوا .وتتمثل مهمة الصندوق بما يلي: وضع نظام نقدي دولي جديد.مساعدة الدول الأعضاء(خاصة النامية منها) في معالجة الإختلالات الاقتصادية الهيكلية التي تعاني منها ، وعدم التوازن في موازين مدفوعاتها.

1-1-مهام الصندوق النقد الدولى:

🖊 يعمل الصندوق على تشجيع التعاون النقدي الدولي،

🖊 يقدم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية .

- ﴿ الدعم في مجال تنمية القدرات لمعاونة البلدان الأعضاء على بناء اقتصادات قوية والحفاظ عليها.
- على وضع برامج لسياساتها الاقتصادية بغية كل يقدم الصندوق قروضا للبلدان الأعضاء ويساعدها على وضع برامج لسياساتها الاقتصادية بغية حل مشكلات ميزان المدفوعات .
- ◄ يقدم الصندوق قروضا قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل تموَّل في الأساس من مجموع المساهمات التي تدفعها البلدان الأعضاء في شكل اشتراكات للعضوية.
 - ◄ تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء.
- ﴿ المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء.
 - 🖊 تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية.

2-1-الهيكل التنظيمي

صندوق النقد الدولي مسؤول أمام بلدانه الأعضاء، وهي مسؤولية تمثل عنصراً لازماً لتحقيق فعاليته، ويتولى القيام بأعمال الصندوق اليومية مجلس تنفيذي يمثل البلدان الأعضاء البالغ عددهم 189 بلداً، وهيئة موظفين دوليين يقودهم المدير العام وثلاث نواب للمدير العام – علماً بأن كل عضو في فريق الإدارة يتم اختياره من منطقة مختلفة من العالم. وتأتي الصلاحيات المفوضة للمجلس التنفيذي في تسيير أعمال الصندوق من مجلس المحافظين، صاحب السلطة الإشرافية العليا.

ا-مجلس المحافظين، الذي يضم ممثلين لكل البلدان الأعضاء، هو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي، وهو يجتمع في العادة مرة واحدة سنوياً خلال الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ويقوم كل بلد عضو بتعيين محافظ — عادة ما يكون هو وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في ذلك البلد — ومحافظ مناوب. ويناقش مجلس المحافظين القضايا السياسات الكبرى، ولكنه فوض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق اليومية.

ب-اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية: يجري النظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي مرتين سنوياً في إطار لجنة من المحافظين يطلق عليها اسم ، (وهي التي كانت تعرف باسم اللجنة المؤقتة حتى سبتمبر 1999).

ج-لجنة التنمية: هي لجنة مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فهي تقدم المشورة إلى المحافظين وترفع إليهم تقاريرها حول سياسات التنمية والمسائل الأخرى التي تهم البلدان النامية.

د- المجلس التنفيذي: ويتألف من 24 مديراً، ويرأسه المدير العام للصندوق؛ ويجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع في جلسات يستغرق كل منها يوماً كاملاً، ويمكن عقد اجتماعات إضافية إذا لزم الأمر، وذلك في مقر الصندوق في واشنطن العاصمة. وتخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الخمسة الكبرى – وهي الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة العربية السعودية. أما المديرون الستة عشر الآخرون فتتولى انتخابهم مجموعات من البلدان تعرف باسم الدوائر الانتخابية لفترات مدتها عامين.

ه-مجلس الإدارة: يترأس مجلس الإدارة المدير الإداريّ الذي يعيّنه المجلس التنفيذي باختيار **المدير العام**، الذي يتولى رئاسة المجلس إلى جانب قيادته لخبراء وموظفي الصندوق وتسييره لأعماله بتوجيه من المجلس التنفيذي. ويعين المدير العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويساعده في عمله نائب أول ونائبان آخران.

1-3-موارد الصندوق النقد الدولى:

نظام الحصص: رأس مال دولي هو عبارة عن اشتراكات الأعضاء في صندوق النقد الدولي وهذه الاحتياطات تكون مجموع الاحتياطات الدولية من الذهب والعملات الأجنبية حيث تساهم كل دولة عضو بحصة معينة في رأس مال الصندوق إذ يطلب من كل عضو القيام بدفع 25% من حصته ذهبا أو دولار أمريكي وهي تسمى بشريحة الدولار ويدفع الباقي أي 75%من حصته بعملته الوطنية .

والهدف من الحصص عموماً هو أن تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي؛ فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق. والولايات المتحدة الأمريكية، أكبر اقتصاد في العالم، تسهم بالنصيب

الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17.09% من إجمالي الحصص. أما سيشيل، أصغر اقتصاد في العالم، فتسهم بحصة مقدارها 0.004%.

حقوق السحب الخاصة: تم استحداث حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي تكميلي يمكن لصندوق النقد الدولي تخصيصه للبلدان الأعضاء بصفة دورية حين تنشأ الحاجة، كما يمكن له إلغاؤه إذا ما اقتضت الضرورة. وحقوق السحب الخاصة — التي تعرف أحياناً باسم "الذهب الورقي" رغم تجردها من الوجود المادي يتم تخصيصها للبلدان الأعضاء (في صورة قيود دفترية) كنسبة مئوية من حصصها.

نظام الاقتراض: يجوز للصندوق الاقتراض، عند الضرورة، من أجل تكميل الموارد المتاحة من حصصه، ولدى الصندوق مجموعتان من اتفاقات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولى من اهمها:

- الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB) التي تم إنشاؤها في عام 1962 ويشارك فيها أحد عشر مشتركاً (حكومات مجموعة البلدان الصناعية العشرة وسويسرا أو بنوكها المركزية)؛
- الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) التي تم استحداثها في عام 1997 ويشارك فيها 25 بلداً ومؤسسة.

1-4-تسهيلات الإقراض لدى صندوق النقد الدولي:

ا-اتفاقات الاستعداد الائتماني : وتمثل هذه الاتفاقات جوهر سياسات الإقراض في الصندوق. ويعتبر اتفاق الاستعداد الائتماني بمثابة تأكيد للبلد العضو بأنه يستطيع السحب من موارد الصندوق إلى حد معين، على مدى فترة تتراوح بين 12 و18 شهراً في العادة، لمعالجة ما يواجهه من مشكلات قصيرة الأجل في ميزان المدفوعات.

ب-التسهيلات الممتدة (االموسعة)

استحدث الصندوق في سبتمبر 1974. تسهيلات جديدة أطلق عليها التسهيلات الممتدة لعلاج الاختلالات الهيكلية في ميزان المدفوعات ، و تلتزم الدولة باتخاذ عدد من الإجراءات التصحيحية للنواحي المالية النقدية على أن يتم خلال فترة ما بين 2 او ثلاثة أعوام و تصل الفائدة إلى 4% في السنة الأولى.

و تتزايد حتى تصل 6.5 % في الفترات التالية و تلتزم بسداد الاقتراض خلال فترة تتراوح ما بين 4-إلى 8 اعوام (ومنحت الجزائر هذا التسهيل : (95-98) .

ج-التسهيلات البترولية: بسبب ارتفاع أسعار البترول في نهاية السبعينات 1974 استحدث الصندوق هذه التسهيلات لمساعدة الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها نتيجة هذا الارتفاع.

د-تسهيل النمو والحد من الفقر: الذي حل محل التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي في نوفمبر 1999)، هو تسهيل بسعر فائدة منخفض هدفه مساعدة أفقر البلدان الأعضاء التي تواجه مشكلات مطولة في ميزان المدفوعات .أما التكاليف التي يتحملها المقترض فهي تكاليف مدعمة بالموارد المتحققة من المبيعات الماضية للذهب المملوك للصندوق، إلى جانب القروض والمنح التي يقدمها البلدان الأعضاء إلى الصندوق خصيصاً لهذا الغرض.

ه-تسهيلات صندوق الائتمان: وافق الصندوق على اقتراح لجنة التنمية بإنشاء صندوق إئتمان لمساعدة الدول الأعضاء ذات العجز في بداية 1977 و تمنح الدول المعنية قروضا ميسرة بفائدة بسيطة تصل إلى $\frac{1}{2}$ و آجال استحقاق تصل إلى 6 سنوات.

و -تسهيلات التمويل التعويضي: يمنح الصندوق هذا النوع من التسهيلات لمواجهة العجز الطاريء في ميزان المدفوعات و الناتج عن إنخفاض حصيلة الصادرات من المواد الأولية و استخدام عام 1963.

د-تسهيل التمويل الإضافي: هو تسهيل يوفر تمويلاً إضافياً قصير الأجل للبلدان الأعضاء التي تعاني صعوبة استثنائية في ميزان المدفوعات نتيجة لفقدان ثقة السوق بشكل مفاجئ ومثير للاضطراب تتمثل مظاهره في تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج. ويتضمن سعر الفائدة على القروض بموجب تسهيل الاحتياطي التكميلي رسماً إضافياً يضاف إلى سعر الفائدة العادي على قروض الصندوق.

ه - خطوط الائتمان الطارئ: هي خطوط دفاع وقائية تمكن البلدان الأعضاء القائمة بتطبيق سياسات اقتصادية قوية من الحصول على تمويل من صندوق النقد الدولي على أساس قصير الأجل عندما تواجه بفقدان ثقة الأسواق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب بسبب امتداد عدوى المصاعب الآتية من بلدان أخرى.

و-مساعدات الطوارئ :استحدثت مساعدات الطوارئ في عام 1962 لمساعدة البلدان في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة التي لا يمكن التنبؤ بها. وقد تم التوسع في هذا النوع من المساعدة في عام 1995 لتغطية مواقف معينة تكون البلدان الأعضاء قد خرجت فيها لتوها من صراعات مسلحة أفضت إلى ضعف مفاجئ في قدراتها الإدارية والمؤسسية.

معالم بارزة في تطور عملية الإقراض بالصندوق:

- 1-السبعينيات: إبان أزمة الطاقة في السبعينات حين ارتفعت أسعار النفط بمعدل أربعة أضعاف، ساعد الصندوق في إعادة تدوير فوائض العملات الأجنبية لدى البلدان المصدرة للنفط عن طريق تسهيل النفط المؤقت الذي استمر من 1974 إلى 1976، فكان الصندوق يقترض من البلدان المصدرة للنفط وغيرها من البلدان ذات المراكز الخارجية القوية، ويقدم القروض إلى مستوردي النفط لمساعدتهم في تمويل العجز المرتبط باستيراده
- 2-الثمانينات: قام صندوق النقد الدولي في الثمانينات بدور محوري في المساعدة على حل أزمة الديون في أمريكا اللاتينية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، والمجتمع المصرفي الدولي. وقد ساعد الصندوق البلدان المدينة على وضع برامج متوسطة الأجل لتحقيق الاستقرار، وقدم مقداراً هائلاً من التمويل من موارده الخاصة، ورتب برامج للتمويل من الحكومات الدائنة والبنوك التجارية والمنظمات الدولية.
- -- سنة 1989: يقوم الصندوق منذ عام 1989 بتقديم مساعدة فعالة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان البلطيق وروسيا وغيرها من بلدان الاتحاد السوفييتي السابق لتحويل اقتصادياتها من نظام التخطيط المركزي إلى النظام القائم على السوق .وقد تعاون الصندوق مع تلك البلدان لمساعدتها في تحقيق الاستقرار وإعادة هيكلة اقتصاديتها بما في ذلك، على سبيل المثال، مساعدتها في بناء الإطار المؤسسي والقانوني لنظام السوق. ولتقديم التمويل الإضافي اللازم لدعم المراحل المبكرة من عملية التحول، أنشأ الصندوق في عام 1993 التمويل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية الذي انتهى العمل به في عام 1995.
- 4- سنة 1995/1994: واجهت المكسيك في الفترة 1994-1995 أزمة حادة عندما أدى حدوث تحويل في الشعور السائد بالأسواق إلى تدفق رؤوس أموال ضخمة إلى الخارج بشكل مفاجئ. وقد سارعت المكسيك باعتماد برنامج قوي للتصحيح والإصلاح أثبت نجاحه في نهاية المطاف. ودعماً لهذا البرنامج وافق الصندوق بسرعة على صرف أكبر قرض في تاريخه حتى الآن بما يعادل 17.8 مليار دولار أمريكي. وأخذاً بذلك قام

- الصندوق إلى إنشاء الاتفاقات الجديدة للإقراض لضمان توفر أموال كافية للصندوق لمواجهة ما يقع من أزمات كبرى في المستقبل.
- 5-سنة 1996: اشترك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في عام 1996 في إطلاق مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المعروفة باسم مبادرة "هيبيك"، بهدف تخفيض الدين الخارجي لأفقر بلدان العالم إلى مستويات يمكن تحملها خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً. وتم تعزيز هذه المبادرة في عام 1999 لإتاحة تخفيف أسرع وأعمق وأوسع نطاقاً لأعباء الديون. وفي نفس الوقت، بدل الصندوق تسهيله الميسر الذي كان يطلق عليه اسم التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي بتسهيل أشمل هو تسهيل النمو والحد من الفقر الذي يولى اهتماماً أوضح إلى جهود الحد من الفقر .
- 6-1998/1997: خلال الأزمة المالية الآسيوية في الفترة 1997-1998، قدم الصندوق قروضاً ضخمة بدرجة استثنائية-وصل مجموعها إلى 36 مليار دولار أمريكي-إلى إندونيسيا وكوريا وتايلاند لدعم سياسات تحقيق الاستقرار والإصلاحات الهيكلية فيها.
- 7- 1999 : أنشأ صندوق النقد الدولي أداة جديدة لمنع وقوع الأزمات هي،خطوط الائتمان الطارئ.

2-البنك الدولي

1-2-مجموعة البنك الدولي هي من بين أكبر مصادر التمويل والمعرفة للبلدان النامية في العالم. وتشترك المؤسسات الخمس التي تتألف منها مجموعة البنك في: الالتزام بالحد من الفقر، وتعزيز الرخاء المشترك، وتشجيع التنمية المستدامة، ومجموعة البنك الدولي هو مؤسسة إنمائية مؤلفة من خمس مؤسسات وثيقة الترابط هي:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (1944(IBRD) الذي يقرض البلدان النامية التي يكون متوسط الدخل الفردي فيها عاليا نسبيا.
- المؤسسة الانمائية الدولية (1DA)1960التي تقدم القروض بدون فائدة إلى أفقر البلدان النامية.
- المؤسسة التمويل الدولية (IFC) 1956 التي تشجع النمو في البلدان النامية بتوفير الدعم للقطاع الخاص.
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA)1988) التي توفر ضمانات للمستثمرين الأجانب ضد الخسارة الناجمة عن المخاطر غير التجارية.
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الذي يشجع الاستثمار الدولي عن طريق التوفيق والتحكيم في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين المستثمرين الاجانب والبلدان المضيفة. ومن خلال هذه المؤسسات، تقدم مجموعة البنك الدولي التمويل والمساعدة الفنية والتأمين ضد المخاطر السياسية وتسوية المنازعات للشركات الخاصة، ومن ضمنها المؤسسات المالية.

2-2-البنك الدولى للإنشاء والتعمير

البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو مؤسسة عالمية تعاونية للتنمية تملكها البلدان الأعضاء البالغ عددها 189 بلداً. وباعتباره أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم، فإنه يساند رسالة مجموعة البنك الدولي من خلال تقديم قروض وضمانات ومنتجات إدارة مخاطر وخدمات استشارية للبلدان متوسطة الدخل والبلدان منخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية، وكذلك من خلال تنسيق جهود الاستجابة والتصدي للتحديات الإقليمية والعالمية، وانضم مع المؤسسة الدولية للتنمية، وهي الصندوق المعني بمساعدة أشد البلدان فقرا، ليشكلا معا البنك الدولي. هو أحد المؤسسات الخمس التي يتألف منها البنك الدولي مقره الاجتماعي واشنطن تم إنشاؤه في يوليو عام 1944 إثر اتفاقيات بروتون موذز، ودخل عقد تأسيس هذه الهيئة في ديسمبر 1945.

3-2-مهام البنك الدولى:

- ✓ تقديم المساعدات المالية لأعمار البني التحتية التي دمرت خلال الحرب العالمية الثانية.
- ✓ دعم برامج التنمية في الدول النامية: تقديم المعونات الفنية لتشكيل السياسيات الاقتصادية
 لغرض رفع معدلات النمو الاقتصادي.
 - ✔ مساعدة الدول النامية في تقليل الفقر وتوسيع عملية التنمية.
 - ✓ تشجيع حركة الاستثمارات الدولية.
 - ★ العمل على تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية من خلال التوازن في ميزان المدفوعات.

2-4- موارد البنك الدولي

- ❖ الاكتتاب: مجموع حصص الدول الأعضاء والتي تشكل رأسمال البنك.
- ❖ التمويل المشترك: وهي مساهمات الهيئات والمنظمات المالية الدولية مثل البنك الأمريكي وبنك التنمية الأسيوي وغيرها.
 - ❖ البنوك التجارية والمؤسسات المالية.
 - مساهمات الحكومات المقترضة.
- ❖ يصدر البنك الدولي للإنشاء والتعمير سندات تتمتع بتصنيف ائتماني من مرتبة AAA _ وسندات مديونية أخرى تشتريها صناديق المعاشات التقاعدية، وشركات التأمين، ومؤسسات أعمال، وبنوك وأفراد آخرون في جميع أنحاء العالم.

2-5-القروض التي يقدمها البنك الدولي:

إن أهم القروض التي يقدمها البنك الدولي فهي:

أ- قروض المشروعات: تمنح لتمويل مشروع معين مثل مشروع ري أو محطة توليد كهرباء...الخ وتستحوذ هذه القروض على مساحة واسعة من النشاط الاقراضي ، وعادة ما تخضع هذه المشاريع إلى مشروطية ترتبط بالمشروع ذاته.

ب- قروض البرامج: وتمنح هذه القروض لتمويل برنامج إنمائي أو قطاعي يتناول عدة مشروعات، أو لتخفيف الاختناقات في العملة الأجنبية أو تمويل الواردات من المواد الأولية والسلع الرأسمالية اللازمة لصناعة معينة أو عدة صناعات، وتقضي اتفاقية البنك إن هذه القروض لا تمنح إلا في الحالات الاستثنائية وجرى العمل في البنك الدولي على حصر هذا النوع من القروض في أضيق نطاق ممكن بحيث لا يزيد عن 10% من مجموع القروض التي يقدمها البنك.

كما استحدث أنواع جديدة من القروض وهي:

- أ- قروض التصحيح الهيكلي: تشكل التسهيل الخاص بها عام 1980، وتختلف هذه القروض على قروض البرامج من حيث أنها تشمل على درجة عالية من المشروطية تتضمن سياسات اقتصادية كلية وتصحيحات هيكلية ولذا فهي تمنح إلا للدول التي تدخل في ترتيبات استعدادية أو ممتدة مع صندوق النقد الدولي.
- ب- قروض التصحيح القطاعي: تستخدم لحل المشاكل المتعلقة بالاقتصاد الكلي للدول المدينة وهي ترتبط بتمويل قطاع معين وبالتالي فان مشروطيتها تكون ضمن نطاق محدد بالنطاق المستهدف تمويله، وبما أنها تسعى إلى تصحيح السياسات الاقتصادية في البلد المقترض فقد أصبح يطلق عليها قروض السياسات

كما يقوم البنك بأنشطة أخرى نوجزها فيما يلي :

أ- دوره في حماية البيئة.

ب- دوره في حل مشكلة الفقر.

3-بنك التسويات الدولية: _أسس بنك التسويات الدولية عام 1930 في إطار ما عرف حينقذ بالخطة يونغ "التي تمت المصادقة عليها في 20 يناير 1930. وتنظم هذه الخطة أداء ألمانيا للتعويضات المتعلقة بالحرب العالمية الأولى لفائدة الدول المنتصرة فرنسا وبريطانيا، والتي أقرتها اتفاقية فرساي.

وبعد أن ألغت اتفاقية لوزان الموقعة في يوليو 1932 تعويضات الحرب التي طولبت ألمانيا بأدائها سابقا، نظرا لتداعيات الكساد العظيم الذي عرفه الاقتصاد العالمي خلال حقبة ثلاثينيات القرن العشرين، توجه عمل بنك التسويات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي بين المصارف المركزية. يوجد مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل في سويسرا.

الأهداف والمهام: يسعى البنك إلى أداء رسالته من خلال العمل على:

- 🖊 تشجيع المصارف المركزية على النقاش وتبادل الآراء، وتيسير سبل التعاون والتنسيق بينها.
- ح تعزيز الحوار بين المصارف المركزية وباقي الهيئات الوطنية والدولية المسؤولة عن تأمين الاستقرار المالي.
- ﴿ إنجاز الأبحاث والدراسات حول القضايا التي تعنى بالاستقرار النقدي والمالي، وتقييم السياسات المتبعة في هذا المجال.
 - ◄ الوساطة بين المصارف المركزية من أجل إتمام صفقاتها المالية.

3: المنظمة التجارة العالمية

اولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة تعتبر المنظمة العالمية للتجارة أكبر المنظمات الدولية المتخصصة في المجال التجاري، وقد ظهرت في ظروف معينة وفق مفهوما محددا.ظهور المنظمة العالمية للتجارة: يمكن إبراز ظهور المنظمة العالمية للتجارة في مايلي:

- أ- وضع الاتفاق العام للتعاريف الجمركية والتجارة :بعد انتهاء الحرب العالمية، فكرت الولايات المتحدة الامريكية في إنشاء نظام تجاري حر ، متعدد الاطراف بين دول العالم. وبناءا على هذا الاقتراح الامريكي انعقد مؤتمر دولي للتجارة و التوظيف في لندن عام 1946 . و استكمل أعماله في جنيف عام 1947 ، ثم اختتامها في هافانا عاصمة كوبا في مارس 1949 . و قد أسفر هذا المؤتمر عن وثيقة عرفت باسم "ميثاق هافانا " الذي شاركت فيه 56 دولة .
- ب- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة: لما كان الهدف الرئيسي لاتفاق العام للتعاريف الجمركية للتجارة، هو تحقيق أكبر قدر من حرية التجارة الدولية، فقد كان من الضروري إجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متتالية هي:
- جولة جنيف بالسويسرا 1947: عقدت هذه الجلسة بمدينة جنيف، حيث اجتمعت الدول الموقعة على اتفاقية الغات 1947 و عددها 23 دولة ، لبحث موضوع التعريفة الجمركية وتم الاتفاق على تقديم تنازلات جمركية.
- جولة آنسي الفرنسية 1949: عقدت هذه الجلسة في مدينة أنسي الفرنسية، باجتماع ممثلي 13 دولة و تم الاتفاق على تخفيض التعريفة الجمركية على 6 آلاف بندا جمركيا.
- جولة تركيا 1951: تمت هذه الجولة باجتماع 38دولة ، وقد جرت بين الدول الأعضاء في الغات و بين كل من ألمانيا و النمسا وجواتيمالا و البيرو و الفلبين و تركيا.
- جولة جنيف 1956:عقدت هذه الجولة في جنيف السويسرية بحضور ممثلي 26دولة، وكان

نتائجها تخفيض الرسوم الجمركية وتطبيق المعاملة التفضيلية، قد ساعد على تنشيط التبادل التجاري الدولي.

- جولة ديلون، جنيف 1960-1961: دعا إلى هذه الجولة الرئيس الأمريكي "دوغلاس ديلون" لذا سميت الجولة باسم" جولة ديلون" وقد شاركت فيها 26 دولة، وفي هذه الجولة تم إقرار مبدأ التعويضات للدول التي تضررت من إنشاء المجموعة الأوروبية.

- جولة كينيدي 1964-1967: شارك في هذه الجولة 62 دولة و امتدت من 1 جويلية 1962 إلى 30 جويلية 1967. وقد واكبت العديد من التطورات الاقتصادية الهامة من بينها

إنشاء المجموعة الأوروبية ذات التعريفية الموحدة ، أوسفرت على تخفيض التعريفة الجمركية على جميع السلع بنسبة 50 بالمائة وكذلك أدت هذه الجولة الى معالجة معايير هامة ضد سياسة الانحراف.

-جولة طوكيو 1973-1979: بدأت جولة طوكيو في سبتمبر 1410 بمشاركة 102 دولة، حيث بلغت قيمّة التجارة المحررة خلال هذه الجولة حوالي 155 مليار دولار، بينما ركزت الجولات السابقة على خفض التعريفات الجمركية فقط. فإن جولة طوكيو ذهبت إلى مناقشة العوائق التجارية الأخرى بالإضافة إلى التعريفة الجمركية.

-جولة الأروغواي1986-1994:استغرقت هذه الجولة سبعة سنوات وقد بدأت هذه المفاوضات المتعدد الأطراف في عاصمة الأروغواي عام 1986 وتميزت هذه الجولة صعوبات أكثر من الجولات السابقة ، نظرا للأزمات و الطرق المسدودة التي ظهرت بين الدول ودارت مواضيعها حول تجارة المنتجات الزارعية و تجارة الخدمات وانخفاض. الضرائب لمستوى متدني، فقد ركزت هذه الجولة على تجارة السلع و الخدمات و الزراعة، كما أصرت على تدعيم أحكام تسوية المنازعات و إرساء قواعد مقننة لنظام التحكيم الدولي و مكافحة الإجراءات تعتبر جولة الأر وغواي من أكبر وأهم جولات الغات لأنها توجت بإنشاء المنظمة الحمائية، العالمية للتجارة ووضع اتفاقات هامة على النحو التالى:

-امتداد نطاق السلع التي تغطيها الغات ، بالإضافة للسلع الصناعية ،

-إضافة تجارة الخدمات،

-إخضاع سوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع إلى القواعد التجارية في نطاق الغات،

-تخفيض القيود المفروضة على الاستثمار.

و بعد أن تم اتخاذ القرار بمراكش، عرض المشروع النهائي للمنظمة للتصديق النهائي وفقا للأوضاع الدستورية الداخلية لكل دولة. ومنذ هذا التاريخ، ظهر شخص قانوني دولي جديد في المجتمع الدولي يتولى تحقيق الأهداف والمقاصد التي أنشأ من أجلها والمتمثل في المنظمة العالمية للتجارة.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة: يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة ، بأنها منظمة اقتصادية دولية

ذات طابع عالمي لها شخصية قانونية مستقلة ماليا واداريا تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي مهمتها إدارة النظام التجاري الدولي وتقويته عن طريق تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي وتوفير برنامج شامل لمفاوضات تجارية متعددة الأطراف ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية. وتقوم المنظمة على تبادل المزايا لخفض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز الجمركية والغاء المعاملة التمييزية في مجال العلاقات التجارية الدولية والتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي.

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى إيجاد منتدى التشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية و إيجاد آليات الفعالة لفض المنازعات التي تنشأ وتقديم بعض المساعدات الفنية و المالية للدول الأعضاء و ذلك عن طريق ما يلى:

1-إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية.

2-تحقيق التنمية،

0-تنفيذ اتفاق الأر وغواي،

9- حل المنازعات بين دول الأعضاء،

-6 إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء)

ثانيا: مهام المنظمة العالمية للتجارة: تنص اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة على قيامها بالمهام والوظائف التالية:

أ تسهيل تنفيذ اتفاقية الأرغواي- :بمقتضى هذه الوظيفة ، تقوم المنظمة بتسهيل تنفيذ وادارة الاتفاقيات التي تمت خلال جولة الأرغواي ومراقبة تنفيذ الدول لها، وانزال العقوبة المقررة على الدول التي تخالف هذه الأحكام.

ب الإشراف على المفاوضات المتعددة الأطراف: تعتبر المنظمة مق اردائما لعقد المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تجري بين دول الأعضاء حول تجارة السلع والخدمات والملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ج إدارة نظام حل النزاعات ونظام مراجعة السياسات التجارية - : تتولى المنظمة إدارة نظام حل المنازعات وفقا للإطار القانوني للاتفاق الخاص بالقواعد والإج ا رءات التي تحكم تسوية المنازعات، وتتولى المنظمة إدارة نظام م ا رجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفقا لنظامه القانوني المنصوص عليه في الملحق الثالث للاتفاق المؤسس للمنظمة

د تنسيق التعاون مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي- : ينص الاتفاق المنشئ للمنظمة على أن تتعاون على النحو المطلوب مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وهو ما يؤكد تكاثف هذه المنظمات الثلاث لدعم قواعد النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدول الكبرى على حساب الدول النامية و العمل على تكريسه. وقد أعرب المشاركون في مراكش عام 1994عن رغبتهم في

أن تُقيم المنظمة علاقات تعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين، بهدف المؤسسات الثلاث بالتنسيق فيما بينها لأغراض وضع السياسة العامة للاقتصاد العالمي.

ثالثا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تقوم المنظمة على العديد من المبادئ التي تحدد قواعد التجارة الدولية والتي يمكن إجمالها كالتالى:

1-مبدأ عدم التمييز: يقوم هذا المبدأ في الأساس على شرطين هما: شرط الدولة الأكثر رعاية وشرط المعاملة الوطنية. يتعلق الأول بالت ازم الدولة العضو في الاتفاقية بمنح جميع الدول الأعضاء ذات الامتيازات التي منحتها أو ستمنحها لدولة أخرى سواء كانت عضوا أم لاو بنفس الشروط و الإعفاءات. أما الثاني فيتعلق بالت ازم الدول الأعضاء بالتعامل مع رعايا الدول الأعضاء الأخرى ذات المعاملة التي تنطبق على رعاية هذه الدولة من حيث الحقوق والالتزامات والواجبات التي تمنحها إياه القوانين وتشريعات هذه الدولة.

2-مبدأ التبادلية: يتعلق هذا المبدأ في الأساس بتحريم ما يسمى في علم القانون التجاري الدولي الركوب المجاني و هو ما يتعلق بالفائدة التي قد تحصل عليها الدولة العضو عن طريق إعمال مبدأ الدولة الأكثر رعاية ،من خلال إل ا زم بتقديم مقابل كل تخفيض جمركي وغير جمركي لدولة ما عضو الاتفاقية بتخفيض معادل له من قبل دولة أخرى حتى تتعادل قيمة ما تقدمه الدول الأطراف من التزامات.

مبدأ الشفافية:بموجبه تلتزم كل دولة عضو بإنشاء مركز اتصال داخل المنظمة الدولية، يهدف إلى نشر جميع التشريعات و الإجراءات التي قد تؤثر في التزاماتها التجارية تجاه الدول الأخرى الأطراف ، كما تلتزم كل دولة بإعلام مؤسسات المنظمة و الدول الأخرى الأعضاء بهذه الإجراءات و التشريعات.

9-مبدأ الأحكام الوقائية: يتعلق هذا المبدأ بجواز السماح للدول الأعضاء في بعض الظروف بفرض قيود على حرية التجارة و عدم إتباع ما ورد في جداول التزاماتها في حالات ثلاث رئيسية هي:

-الوصول إلى أهداف غير تجارية من خلال استخدام معايير و قواعد تجارية ،

- تأمين متطلبات المنافسة التجارية العادلة داخل الأسواق الوطنية،

- التدخل في النشاطات التجارية لتحقيق أهداف اقتصادية وطنية.

را ربعا: أجهزة المنظمة العالمية للتجارة: تتمثل هذه الأجهزة في:

1-المجلس الو ا زري:

يتكون المجلس الو ا زري من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة و يجتمع هذا المجلس مرة على الأقل سنتين و يقوم بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المهام، وله الحق في اتخاذ الق ا ر ا رت في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المختلفة و يشكل المجلس الوزاري ثلاث لجان:

-لجنة و التنمية

-لجنة لقيود مي ا زن المدفوعات

- لجنة الميزانية و المالية و الإدارة.

المجلس العام:

يتكون المجلس العام من ممثلين عن جميع الأعضاء ويجتمع عندما يكون ذلك مناسبا. ويقوم المجلس العام بمهام المجلس الو ا زري في الفت ا رت التي تفصل بين اجتماعاته ويشرف المجلس العام على جهاز تسوية المنازعات وعلى آلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وبصفة دورية. ويشرف أيضا على المجالس الفرعية التابعة له مثل مجلس تجارة السلع و مجلس

تجارة الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية. كما يشرف كل مجلس فرعي على الاتفاقات الخاصة به ويضع القواعد الخاصة بنشاطه ولكنها تخضع لموافقة المجلس العام عليها.

1-الأمانة العامة: تنشأ الأمانة التي يترأسها مدير عام يُعين من قِبل المؤتمر الو ا زري يقوم هذا المدير بتعيين أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدماتهم وفقا للقواعد التي يقدمها المؤتمر الوزاري .

9-جهاز تسوية المنازعات: يضم ممثلي الدول الأعضاء وعليه أن يعين رئيساً له ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي تتبعها، وعندما ينعقد المجلس لتسوية النزاعات، فإنه ينعقد بهذه الصفة ولا ينعقد بصفة المجلس العام وان كان يضم جميع أعضاء المجلس العام.

ولم تشترط اتفاقية المنظمة شروط معينة للمثلين في الجهاز، فهو يشمل الدول جميعهم و قرارته تصدر بالأغلبية.

خامسا: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة

نصت المادة 12 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة على أنه باستطاعة أي إقليم أو دولة مستقلة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكافة الاتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء. وتتلخص هذه الشروط في قبول نتائج جولة لأروغواي ككل و تقديم التزامات في مجال السلع والخدمات. ومن ناحية أخرى يتولى المؤتمر الو ا زري الذي يعقد مرة كل سنتين على الأقل عملية البث في طلبات الانضمام بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء والتي تلتزم بتقديم جداول التنازلات في السلع و عروض التعهدات في الخدمات وتقديم تنازلات للتعريفات الجمركية و تتفاوض حولها مع مختلف الدول الأعضاء إلى أن يتم التواصل للاتفاق حول التزامات العضو الجديد.

كما نصت المادة 16 من الاتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة على أنه يحق لأي عضو الانسحاب من المنظمة و يسري هذا الانسحاب على جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة ، ويبدأ

مفعول هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا، بذلك و يفقد بالمقابل امتيازات الانضمام.